Analytical Study for *nushūz* of Husband and Wife according to Qur'anic Commentators and Jurists and its Impact on the Legal Rulings

Ghaith Alqudah[(1)*]

Received: 22/02/2022 Accepted: 19/06/2022 published: 11/06/2023

Abstract

This study aims to investigate how the jurists and the Qur'anic commentators interpret the concept of *nushūz* (disobedience) of the husband and wife in the Qur'an and to attempt to extrapolate the views of interpreters and scholars in interpreting, analyzing, and criticizing the Qur'anic verses using the deductive and inductive methodologies. The study has concluded that the meaning of *nushūz* is that the husband or the wife fears that their spouse might start a forbidden relationship (infidelity) with another person; thus, the other spouse should make serious attempts trying to find a solution to this possible marital infidelity according to the steps that were clarified in the Qur'an. In addition, this study concluded that the meaning of *nushūz* is not what the Qur'anic commentators interpreted as arrogance or unwillingness, specifically the wife's disobedience, which was interpreted as the wife's disobedience to her husband and her superiority over him. In light of this new interpretation, the previous jurisprudential rulings that were based on the previous understanding of *nushūz* should be reconsidered.

تفسيرُ نشوز الزوج والزوجةِ عند المفسّرين والفقهاء وأثره على الأحكامِ الفقهيةِ المتعلقةِ بذلك

غيث القضاة[(1)*]

ملخص

تسعى هذه الدراسةُ إلى التعرّف على نظرةِ السادةِ المُفسرين والفقهاءِ بخصوص معنى نشوزُ الزوج ونشوز الزوجة الذي ورد في القرآن الكريم، ومحاولةِ استقراء آراء المفسرين والعلماءِ في تفسيرِ الآياتِ المتعلقة بها وتحليلها ونقدها باستخدام المنهجين الاستنباطي والاستقرائي. وخلُصت الدراسة إلى أنّ معنى النشوز هو خوفُ الزوجِ أو الزوجةِ من بدء علاقةٍ مُحرمةٍ مع شخصٍ آخرَ يقومُ بها أحدُ أطرافِ العلاقةِ الزوجية، وعلى الطرف الآخرَ التحرّكَ بجدّية لإيجاد حلٍّ لهذه الخيانةِ الزوجيةِ المُحتملة بالطرقِ التي وضحّها القرآن الكريم، وأنّ النشوزَ ليس كما عرّفه بعض السادةِ المُفسرين بأنه الاستعلاءُ أو عدمُ الرغبةِ وتحديدًا نشوزُ الزوجة، والذي تم تفسيرهُ باعتباره عدمُ طاعةِ الزوجةِ لزوجها واستعلائها عليه، مما يُرتب إعادة النظرِ في جميع الأحكام الفقهية التي بُنيت على أساس فهم المُفسرين لدلالة تلك الآيات.

(1) Researcher, PhD student, Al al-Bayt University.

* ***Corresponding Auther:*** researcherqhaith@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i2.20

مقدمة.

تبرزُ مسألةُ المرأةِ وحقوقها ومساواتها مع حقوقِ الرجلِ بوصفها من أبرزِ القضايا الأخلاقية في هذا العصر، والتي يدورُ حولها خلافٌ كبيرٌ بين التيارات الفكريّة المختلفة، ومع تطوّر الدراسة والبحث في قضايا المرأة؛ باتت قضية ضرب الزوجةِ الناشزِ التي ورد ذكرها مرةً واحدةً فقط في القرآن الكريم وضمن سياقٍ معين؛ معضلةً كبيرةً لا يمكن تصوّرها كحلٍّ للخلافات الزوجية في هذا العصر.

ويعتقد الباحث بأن مسألة نشوز الزوجة والسماح بضربها عند تفسير معنى النشوز في الآية (34) من سورة النساء؛ لم تحظَ بالعناية الكافية من الباحثين المسلمين الذين يُصرّون على تعريفٍ واحدٍ لمفهوم نشوز الزوجة، ذاك المتعلق غالباً باستعلائها على زوجها وعدم طاعتها له، فجاءت معظمُ الأبحاث لتتحدثَ عن تبِعات فهم المفسرين لمعنى النشوز، فناقشوا مثلاً أثر سقوط نفقة الزوجة في حال نشوزها، أو كيفية علاج نشوزِ الزوجة ووضعها عند حدّها، دون الالتفات بشكلٍ كافٍ إلى مفهوم ودلالة لفظة النشوز الواردة في الآيات الكريمة موضع البحث، والذي شمل الرجل والمرأة.

ما زلنا نحن الباحثون في الشؤون الإسلامية نستلهمُ بعض المعاني والأوصاف المتعلقة بالمرأة، تلك التي وردت في تفاسير السلف المختلفة، والتي كانت أحياناً استجابة لسياقات تاريخية واجتماعية في عصورهم، ولم تتم الإجابة حينها عن السؤال الأخلاقيّ الكبير المتعلق بأخلاقية وإنسانية استخدام الضرب للزوجة كأسلوبٍ لحلّ المشكلة بعد تفاقمها، ولم تتم مناقشةُ معنى النشوز ما قبل الإسلام عند القبائل العربية بشكلٍ عميق؛ بمعنى كيف كانت العربُ تفهم مصطلح النشوز وتُعرّفه وتفهم دلالته قبل نزول الآيات المتعلقة به؟ وكذلك الحال لم تتم الإجابة بشكلٍ كافٍ عن سؤالٍ آخرَ يتعلق باختلاف طريقة القرآن وأسلوبه في حلّ نشوزِ الرجل؛ بطريقة مختلفة عن حلّه لمشكلةِ نشوز الزوجة، آخذين بعين الاعتبار بأن اللفظةَ نفسها (النشوز) قد تمّ تفسيرها بمعنيين مختلفين عند السادة المفسرين برغم الاشتراك في اللفظ والدلالة والسياق عند مناقشة الخلافات الزوجية.

لقد قمتُ بتقسيم هذا البحث إلى مقدمةٍ وأربعةِ مطالب وخاتمة، حيث جاء المطلبُ الأول: لبيان دلالة لفظ النشوز عند العرب قبل الإسلام، وتفسير الآية 34 من سورة النساء، وجاء المطلب الثاني: لمناقشة آراء المفسرين في مفهومِ نشوزِ الزوجة، أما المطلب الثالث: فكان لمناقشة آراء المفسرين في مفهومِ نشوزِ الزوجِ في الآية 128 من السورة، ولماذا اختلفت طرق معالجة نشوز الزوج عن طرق معالجة نشوز الزوجة؟ وجاء المطلبُ الرابعُ: لمناقشةِ استخدام أسلوبِ الضربِ في حلّ المشاكل الزوجية المستعصية؛ وفهم ذلك في ظلّ التوجيهات النبوية التي نهت عنه؛ ثم جاءت الخاتمة والنتائج والتوصيات.

أهميّةُ البحث.

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1- التعرّف على آراء المفسرين بخصوص قضيةِ نشوز الزوج والزوجة.
2- التعرف على القضايا الشائكةِ التي أفضت إلى نزاعاتٍ فكريةٍ بين المبدأ الشرعيّ الذي يُبيحُ ضربَ المرأةِ في حالة نشوزها،

وبيّن المبدأ الإنسانيّ الذي يمنعُ الضربَ مطلقاً ويعتبره وسيلةً غير إنسانيةٍ وغير فاعلةٍ لحلّ المشكلات الزوجية.

3- السعي إلى استقراء أقوالِ المفسرين في مسألةِ النشوز؛ ومحاولة تأملِ ونقدِ وتحليل أقوالهم في ضوءِ الحديثِ عن قيمةِ احترامِ المرأة وتقديرها ومكانتها التي نادى بها القرآن الكريم ونادى بها النبي محمد ﷺ.

إشكالية البحث.

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما دلالةُ لفظة النشوز عند العرب قبل الإسلام ودلالتها في اللغة؟
2. ما مفهوم نشوز الزوجة، ونشوز الزوج عند السادة المُفسرين والفقهاء؛ ولماذا تم إعطاءُ معنيين مختلفين لهما؟
3. لماذا كانت طريقةُ معالجة نشوز الزوجة في القرآن الكريم تختلف عن طريقة معالجة النشوز عند الزوج مع اتحادهما في اللفظ والتعريف والسياق القرآني؟
4. هل تتضمن الآية رقم (34) في سورة النساء مفهوماً مختلفاً للنشوز غاب عن السادة المُفسرين والفقهاء؟
5. ما التأصيل المقاصدي والأخلاقي لمبدأ الضرب ومدى مساهمته في حلّ المشاكلِ أو تأزيمها؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان دلالةِ لفظة النشوز عند العرب قبل الإسلام ودلالتها في اللغة.
2. توضيح مفهوم نشوز الزوجة، ونشوز الزوج عند السادة المُفسرين والفقهاء.
3. معرفة لماذا كانت طريقةُ معالجة نشوز الزوجة في القرآن الكريم تختلف عن طريقة معالجة النشوز عند الزوج مع اتحادهما في اللفظ والتعريف والسياق القرآني.
4. توضيح ما إذا كانت الآية رقم (34) في سورة النساء تتضمن مفهوماً مختلفاً للنشوز غاب عن السادة المُفسرين والفقهاء.
5. الوقوف على مدلول التأصيل المقاصدي والأخلاقي لمبدأ الضرب ومدى مساهمته في حلّ المشاكلِ أو تأزيمها.

الدراسات السابقة.

يوجد العشرات من الدراسات السابقة ومما تسنى لي الاطلاع عليه:

1- رسالة ماجستير بعنوان: نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية، إعداد الطالب قاسم سالم عبد النبي، بإشراف الدكتور محمد عبد اللطيف، من جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2017، حيث وضح الباحث في رسالته مدلول النشوز ومدلول الإعراض، وأوجه الاختلاف بين نشوز الرجل والمرأة في التعبير القرآني، مع دراسة علاج نشوز الرجل في كتب التفسير بدراسة تحليلية نقدية، وبيّن الباحث أن اختلاف المفسرين في توضيح معنى النشوز أو الإعراض هو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.

2- رسالة ماجستير بعنوان: النشوز، إعداد الطالبة معطى سهام، بإشراف الدكتور سعيدي بن يحيى، من جامعة الطاهر مولاي في الجزائر، 2015، حيث تخصصت هذه الدراسة في بيان الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت نشوز أحد الزوجين وسقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز وحق التعويض للطرف المتضرر، وكذلك موقف القضاء من مسألة النشوز.

3- رسالة ماجستير بعنوان، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، بإشراف الدكتور حسن سعد خضر، من جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، 2007، حيث تخصصت الدراسة في دراسة حالات نشوز الزوجة ومنها امتناعها عن الزوج وعدم تمكين نفسها منه أو عصيانه وعدم طاعته، أو امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها، أو سوء الخلق مع الزوج، وتبيان طرق معالجة النشوز عند الزوجة وعقابها على ذلك.

4- بحث بعنوان: الفراق بين الزوجين بسبب نشوز الزوجة أو إعسار الزوج، إعداد الأستاذ الدكتور محمد بن جاسم العيساوي، المنشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية في المجلد السادس، العدد الخامس والعشرين، حيث جاء البحث لبيان حقيقة الطلاق بسبب نشوز الزوجة والذي عرفه بخروج الزوجة من دار الزوج دون ضرورة تستدعي الخروج ومن غير إذن الزوج ورضاه أو منع المرأة زوجها من دخول بيتها، وكيفية تأديب الزوجة الناشز.

5- بحث بعنوان، نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور جلال غزال والدكتور بشار صبيح، المنشور في مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة العراقية، في العدد (106) المجلد (26) عام (2020)، حيث جاء البحث لتسليط الضوء على أثر نشوز الزوجة في زعزعة كيان الأسرة وهدمه ولبيان أحكامه ومقتضياته ويرسم البحث خطوطا عريضة للعلاقة بين الزوجين والأسس السليمة لبناء علاقة زوجية متينة.

أما هذا البحث فاعتنى باستقراء معنى النشوز ودلالة هذه اللفظة من خلال تحليل أوجه الاختلاف في حل مشكلة النشوز عند الزوج وعند الزوجة بحسب الخطاب القرآني.

منهج البحث.

اعتمد الباحث في دراسته على استخدام المنهج الاستقرائي القائم على استقراء آراء المُفسرين والفقهاء في قضية نشوز الزوجة ونشوز الزوج، وتصنيفها وعرض أدلتهم وتحليلها ونقاشها، وكذلك استخدم الباحث المنهج الاستنباطي في محاولة تحليل واستخلاص مدى انطباق معنى نشوز الزوجة الذي ذهبوا إليه مع معنى ومفهوم نشوز الزوج، ومقارنته مع ألفاظ النشوز في القرآن الكريم، ودلالة الأحاديث التي دعت إلى عدم استخدام الضرب للمرأة، ومحاولة استخلاص واستقراء إمكانية أن يُقدّمَ الباحثُ فهماً جديداً وتفسيراً مختلفاً لمفهوم ودلالةِ النشوز داخل مؤسسة الزواج، وأثر ذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، وإشكالية البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: دلالة لفظ النشوز في اللغة وعند العرب قبل الإسلام والتفاسير والآراء الفقهية الواردة فيه وتحليلها.

المطلب الثاني: مناقشة آراء المفسرين والفقهاء في مفهوم نشوز الزوجة في الآية 34 من سورة النساء؛ وهل هنالك معنىً قد غاب عنهم؟

المطلب الثالث: مناقشة آراء المفسرين في مفهوم نشوز الزوج في الآية 128 من سورة النساء ولماذا اختلفت طرق معالجة نشوز الزوج عن طرق معالجة نشوز الزوجة؟

المطلب الرابع: مناقشة استخدام أسلوب الضرب مقاصدياً وأخلاقياً في حلّ المشاكل الزوجية المستعصية وفهم ذلك في ظلّ التوجيهات النبوية.

الخاتمة وفيها: النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: دلالة لفظة النشوز في اللغة وعند العرب قبل الإسلام والتفاسير والآراء الفقهية الواردة فيه وتحليلها.

أولاً: مدلول النشوز في اللغة.

مدلول النشوز في اللغة يدورُ حول العلوّ والارتفاع وقد جاء فيه بعض التفصيل في المعاجم التالية:

1) **المعجم الوسيط:**

جاء في تعريف النشوز وأصلُ الكلمة في المعجم الوسيط "نَشَزَ الشيءُ نَشْزاً، ونُشوزاً: ارتفع، ويُقال: نَشَزَ المكانُ، ونشز العِرْقُ، ويُقال: نشزت إليَّ نفسي: جاشت من الفَزَع، ويُقال: نشزت النَّغْمَة من مِثيلاتها: نبَتْ وخرجت عن قاعدتها، والمرأةُ أو الرَّجلُ بالزوج: استعصى وأساء العِشرَة.

ويُقال: نَشَزَ به، ومنه، وعليه، فهو ناشِزٌ وهي ناشِزٌ، وناشِزَةٌ. (ج) نواشِز، وبقِرْنِهِ نَشْزاً: احتمله فصَرَعَه"[1].

ومن الملاحظ هنا أن المعجم الوسيط عرّف النشوز المتعلق بالمرأة والنشوز المتعلق بالرجل على حدٍ سواء وأعطاه مدلولاً واحداً وواضحاً وهو (الاستعصاء وإساءة العِشرة) إذا صدر من الطرفين، وجاء كذلك في هذا المُعجم الألفاظ المتعلقة بالنشوز في آيات القرآن الكريم المختلفة؛ ووضّح معناها ومنها نشزُ العظام، أي رفعها إلى موضعها وتراكب بعضها فوق بعض.

2) **لسان العرب:**

جاء في تعريف النشوز في هذا المُعجم "في التنزيل العزيز وإذا قيل انْشُزوا فانْشُزوا؛ قال الفرّاء: قرأَها الناس بكسر الشين وأَهلُ الحجاز يرفعونها، قال: وهما لغتان. قال أَبو إسحق: معناه إذا قيل انْهَضُوا فانْهَضُوا وقُومُوا، كما قال: ولا مُسْتَأْنِسِينَ لحديثٍ، وقيل في قوله تعالى: إذا قيل انْشُزُوا؛ أَي قوموا إِلى الصلاة أَو قضاء حقٍ أَو شهادةٍ فانْشُزُوا، ونَشَزَ الرجلُ يَنْشِزُ إِذا كان قاعداً فقام ورَكَبَ"[2].

وقيل أيضـــاً في معنى النشـــوز بين الزوجين في هذا المُعجم: وهو الذي يكون بين الرجل وزوجته بمعنى كراهةِ كلٌ واحدٍ منهما لصاحبه، وجاء في تفسير نشوز الزوجة معاني الاستعصاء حيث يقال: نَشَزَت المرأةُ بزوجها وعلى زوجها؛ أي: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأَبغضته وخرجت عن طاعتِه وفَرَكَتْه، في المقابلِ جاء في تعريف نشوزِ الزوج معانيَ الجفاءِ والغِلظةِ والضربِ حيث يقال: ونَشَزَ هو عليها نُشُوزاً؛ بمعنى (ضربها) وجفاها وأَضَرّ بها.

3) معجم مقاييس اللغة:

جاء في تعريف النشوز في هذا المعجم "نشزَ (النون والشين والزاي) أصلٌ صَحِيحٌ يدلُ على ارْتِفَاع وَعُلُوّ؛ وَالنَّشَزُ: الْمَكَانُ الْعَالِي الْمُرْتَفِعُ. وَالنَّشْـزُ وَالنُّشُـوزُ: الِارْتِفَاعُ، ثُمَّ اسـتعيرَ فقيل نشـزت المرأة: اسْـتَصْـعَبَتْ عَلَى بَعْلِهَا، وكذلك نَشَـزَ بعلُها جفاها وضربها"[3].

ومن اللافتِ للنظرِ هنا أيضاً أن في معاني نشوزِ الرجلِ في هذا القاموس يَرِدُ لفظُ (الضَّربِ) والذي اقترنَ بالجَفاءَ من الرجلِ لزوجته!

ثمةَ مَلحظٌ مهمٌ عندَ استعراضِنا لهذه المعاجمَ ذاك الذي يتعلق بالمعجم الوسيط؛ حيث كان هو المعجمُ الوحيدُ الذي شملَ المعنى المرادُ باعتقادِ الباحث، وكان موضوعياً في التعريفِ به من ناحيةِ إعطاءِ نفسِ المعنى لنشوزِ الزوج ونشوزِ الزوجة؛ والذي كان فيه (الاسـتعصـاء وإسـاءة العِشـرة من الطرفين)، ومن المهمّ أن أذكرَ كذلك أنّه قد جاءَ عند العُكبري في مُعجَمه مدلولاً واحداً يتعلق فقط بمعنى نشـــوزِ المرأة حيث قال: "نشَـــزَت المرأةُ على زوجها، إذا لم تُطعه"[4]، ولم يتعرض إطلاقا لمعنى نشوز الزوج على زوجته.

ثانياً: مدلول النشوز في شريعة اليهود (عند العرب قبل الإسلام):

كان اليهودُ قبل الإسلام يسكنون في بلاد الشام حتى هجم عليهم الروم وقتّلوهم وشتتوهم، فخرج بنو النضير وبنو قريظة وبعض القبائل اليهودية ليعيشـوا في أرض الحجاز؛ حيث اسـتقروا فيها وعاشـوا فيها، وانتقلت اليهودية إلى بعض القبائل العربية كقبائل حِميَر وبني الحارث وبني كنانة وقبائل قُضاعة وقبائل كِندة، وكان لهم عاداتِ العرب ونمط حياتهم ولا يختلفون عنهم ســـوى في المُعتقد، وكان هنالك من اليهود مَنْ ســـكنَ جزيرةَ العرب في غير المدينة المنورة، فكانت بعضُ حُصونِهم تبعدُ سِتَ ليالٍ عن المدينة، وأخرى بين الشام والمدينة وكان منهم الشعراءُ والأدباءُ والتجّار[5].

وقد عَرَفَت اليهودُ مفهومَ ومعنى نشـوزِ المرأة بحسـب الباحثة الصـافوري في كتابها (نشـوز المرأة اليهودية)، حيث عالجت الديانة اليهودية ذلك النشوز في تشريعات استنّها المُشرّعُ اليهوديُّ من التراث الشفهيّ الذي نُسب إلى نبيّ الله موسى –عليه الصـلاة والسـلام– والذي تمّ تدوينه بعد وفاته، والذي عُرف في التراث اليهوديّ بكتاب (المشـنا)[6]، والذي اسـتند في تعاليمهِ ونصوصه على النصوص التي وردت في العهد القديم من الكتاب المقدس عند اليهود.

جاءت في المشـنا حقوقٌ عديدةٌ للزوج على زوجته؛ منها أن يُجاهرَ الزوجُ زوجتَه بالغيرة، بمعنى إذا دبَّ الشـكُّ في قلب الزوج سـواءً تيقّنَ من خيانة زوجته أو لم يتمكن؛ ولم يكن لديه شـهودٌ فيجبُ عليه بحسـب الشـريعةِ اليهوديةِ أن يُجاهرَ بغيرتِه أمام شـاهدين اثنين بقوله بالصـيغة التالية (لا تتحدثي مع الشـخص الفلاني)، ثم تبدأُ اجراءاتٍ تشـريعيةٍ لا بدّ أن يتمَ تطبيقها

وهي ما يسمى لديهم بإجراءاتِ التعاملِ مع المرأة الناشز؛ والتي يجبُ فيها أولاً اقتيادُ الزوجة إلى الكاهن لكي يتم تطبيق التشريع عليها، وتتمُ ممارسةُ التعذيبِ النفسيّ والجسديّ عليها لكي تُظهِرَ الحقيقة، ويتمُ تعريضُ المرأةِ إلى اختبارات قاسية؛ فإذا نجت منها كانت طاهرةً وبريئة، وإذا لم تنجُ منها فيجب عليها حينها أن تتجرعَ سُمّاً قوياً، فإن كانت –بحسب معتقداتهم– صاحبةَ مناعةٍ قويةٍ اعتقد الكاهن بطهارتِها وإلاّ ماتت وكانت متهمة[7].

وقد وردت جميعُ التشريعات المتعلقة بنشوزِ المرأةِ وتفاصيلها الدقيقة وأحكامِها الخاصة تحت بابٍ واحدٍ في مؤلف المشنا؛ تحت عنوان (باب المرأة الجانحة مُسخت سوطاً) في (كتاب النساء) لديهم، ويتكونُ هذا البابُ من تسعةِ فصولٍ تتناول التشريعَ الخاصَ بنشوز المرأة، وهو أحدُ أهمّ الأبوابِ في ذلك الكتاب الذي أسرفَ في وضع تشريعاتٍ قاسيةٍ بحق المرأةِ الناشز[8].

وبعيداً عن تفاصيل معاقبةِ المرأةِ الناشزِ عند اليهود؛ فإن الذي يعني الباحث هنا أنّ القبائلَ العربية بلا شكٍ قد أدركت وعرفت معنى لفظ النشوز ودلالته قبل قدوم الإسلام، وعرفت كذلك القبائل العربية الطريقة التي استخدمها التشريع اليهودي لعقوبة المرأة الناشز، وهي بحسب تعريف الديانة اليهودية: تلك المرأة التي شكَّ فيها زوجُها وشكَّ بخيانتِها له دون أن يتأكدَ من خيانتها، فكان وقْعُ الكلمةِ على مسامعِ الأعرابِ بلا شكٍّ معلوماً ومفهوماً.

ومن المعلوم أنّ العديدَ من أفرادِ تلك القبائل قد أسلم وآمن بدعوة النبي محمد ﷺ، وهذا الأمرُ الذي دفع بعضَ الأشخاصِ من الأنصار بعد إسلامهم؛ إلى إجبار بعض أبنائهم على الدخول في الإسلام بعد أن كانوا قد تهوّدوا، وهو التصرّفُ الذي رفضَهُ القرآنُ الكريمُ وأمرَهم بعدم إكراه أبنائهم على الدخول في الإسلام، وذلك عندما أجلى النبي محمد ﷺ يهودَ بني النضير من المدينة لخيانتهم؛ وكان من بينهم عددٌ من أبناء الأنصار من اليهود[9]، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[256: البقرة].

وقد جاءَت في العهدِ القديمِ بعضُ النصوص التي تتحدثُ عن مفهومِ (شريعة الغيرَةِ عند الرجلِ) تجاه زوجتِه التي (قد تكون ارتكبت إثماً وشكّ فيها زوجُها):

"وَكَلَّمَ الرَّبُّ، مُوسَى قَائِلًا: «كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: إِذَا زَاغَتِ امْرَأَةُ رَجُلٍ وَخَانَتْهُ خِيَانَةً، وَاضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ، وَأُخْفِيَ ذلِكَ عَنْ عَيْنَيْ رَجُلِهَا، وَاسْتَتَرَتْ وَهِيَ نَجِسَةٌ وَلَيْسَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَمْ تُؤْخَذْ، فَاعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ نَجِسَةٌ، ...، يَأْتِي الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ إِلَى الْكَاهِنِ" ثم بعد ذلك يطلب من الزوج أن يتبعَ طريقةً معينةً عند الكاهن للتأكدِ من براءةِ زوجتهِ أو من ارتكابها الإثم، ثم يأتي النصُّ ليقول:...هذِهِ شَرِيعَةُ الْغَيْرَةِ، إِذَا زَاغَتِ امْرَأَةٌ مِنْ تَحْتِ رَجُلِهَا وَتَنَجَّسَتْ، أَوْ إِذَا اعْتَرَى رَجُلًا رُوحُ غَيْرَةٍ فَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُوقِفُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَعْمَلُ لَهَا الْكَاهِنُ كُلَّ هذِهِ الشَّرِيعَةِ. فَيَتَبَرَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ، وَتِلْكَ الْمَرْأَةُ تَحْمِلُ ذَنْبَهَا"[10].

يبرز السؤالُ هنا، لماذا لم ينتبه السادة المفسرون إلى هذا المعنى الذي كانت تعرفه القبائل العربية قبل مجيء الإسلام وذلك عند تفسيرهم للنشوز الذي ورد في القرآن الكريم؟ فهو باعتقادِ الباحثِ حالةٌ اجتماعيةٌ لم تأتِ مبتورةً أو مقطوعةً من سياقها الاجتماعيّ، إنما جاء الإسلام ليتحدث عن كل الظواهرِ الاجتماعيةِ التي عرفها العربُ قبل الإسلام؛ من زواجٍ وطلاقٍ وإيلاءٍ وظِهارٍ وشقاقٍ ونزاعٍ ومعاملاتٍ ماليةٍ وغيرِ ذلك الكثير، ومنها بلا شكٍّ ظاهرةُ النشوزِ عند الزوجين؟

ويعتقدُ الباحثُ بأنّ هذا المعنى ليس جديداً على العربِ الذين أســلموا؛ بل هو جزءٌ من المنظومةِ الاجتماعيةِ والموروثِ الثقافيّ لدى تلك القبائلِ والتي كانت تعرفه وتتعامل معه مِثله مِثلَ المشــاكلِ الأخرى المتعلقة بالعلاقات الزوجية كالزنا والخيانةِ وغيرها، ويرى الباحثُ ضــرورةَ البحثِ الإضــافيّ والحفزِ المعرفيّ حول مفهوم هذا المصــطلح عند القبائلِ العربيةِ المختلفة، والبحث في بطون اللغة العربية للاقترابِ بشكلٍ أكبرَ من معنى النشوزِ وحقيقةِ معرفةِ القبائلِ العربيةِ لمعناه قبلَ مجيء الإسلام ومن مصادرَ متعددةٍ، وقد كان الطبريُّ هو الوحيدُ من المفسّرين الذي ألمحَ إلى شيءٍ قريبٍ من هذا المعنى؛ كما سنرى لاحقاً في إشارته إلى هذه المسألة في تفسيره عن معنى نشوز الزوجة "أي تطمحُ ببصرها إلى غيرِه من الرجال".

ويبدو أنّ تركيزَ الســادةِ المفسـرين كان باتجاه الحقوقِ التي يمكن للزوجةِ أن تطالبَ بها، وكانت بحسـب تفسـيرهم ثلاثة حقوقٍ فقط، كما جاء عند الرازي في تفسيره عندما تحدث عن الإصلاح بين الزوجين عند نشوز الزوج: "وَحَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِمَّا الْمَهْرُ أَوِ النَّفَقَةُ أَوِ الْقَسْمُ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي تَقْدِرُ الْمَرْأَةُ عَلَى طَلَبِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَاءَ أَمْ أَبَى، أَمَّا الْوَطْءُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْوَطْءِ"[11].

وقد كان الســادةُ المفسـرون يعتقدون دائماً بتقدم الرجلِ وتفضـيلِه على المرأة في المُطلق؛ كما جاءَ عند الفرّاء في تفسـيره عند حديثه عن نشـوز المرأة" اعلم أنّ فضــلَ الرجال على النِّسَــاءِ من وُجُوهٍ كثيرةٍ؛ بعضــها صــفاتٌ حقيقيَّةٌ، وبعضــها أحْكَامٌ شــرْعيَّةٌ" فكانت الصــفاتُ عنده تتمثلُ في أنّ عقلَ الرجلِ وعِلمَه أكثرَ من عِلم المرأة، وأنّ قُدرةَ الرجال على احتمالِ الأعمال الشاقة أكبرَ من قُدرةِ النساء، وأنّ في الرجال الفروسيةَ والقوةَ والعقلَ والكتابةَ والرميَ؛ وكذلك منهم العلماءُ وفيهم الإمامةُ الكبرى والصغرى، وكذلك زيادةُ نصيبِ الميراث وفي عددِ الأزواج وغير ذلك الكثير الذي لا تتمتع به المرأة[12].

وإن كان الباحث يتفقُ في وجود بعض الأحكام الشــرعيّةِ التي يختلف فيها الرجل عن المرأة، ولكنّها ليســت من بابِ التفضــيلِ إنما من باب التمايز الذي أراده الله ﷻ لحكمةٍ يعلمُها، أمّا بخصــوص الصــفات الحقيقية المتعلقة بأنّ عقلَ الرجل وعلمَه وكتابتَه وغير ذلك أفضــلَ من عقلِ المرأة، فهذا كلّه بحاجةٍ إلى بحثٍ ودراســةٍ ومراجعةٍ، وليست الأمورُ باعتقاد الباحث كما كان يفترضُــها العلماءُ في تلك العصــور؛ وفي ســياقاتٍ تاريخيةٍ واجتماعيةٍ مفهومةٍ ومعلومةٍ لا تتشــابه بطبيعة الحالِ مع سياقات ما بعدَ الحداثة.

ثالثًا: تفسير نشوزُ المرأة ونشوزُ الرجلِ عند بعض السادة المفسرين والفقهاء:

1) عند السادة المفسرين:

أراد الباحثُ هنا أن يستعرضَ تفسيرَ لفظة النشوز عند بعض السادةِ المفسرين وكيف فسروا نشوزَ الزوجة مقارنة مع تفسـيرهم لنشــوزِ الزوج، وذلك في الآيات القرآنيةِ التي تتحدثُ عن نفسِ المعنى ونفس الســياقِ الاجتماعيّ المتعلق بخوفِ الرجلِ أو المرأةِ من نشوزِ صاحبه، من أجلِ استقراء طريقةِ التفسيرِ عند بعض السادةِ المفسرين وكيف نظروا إلى المسألة، وقد قامَ الباحثُ بالمقارنةِ الأفقيةِ لمعنى النشــوزِ؛ وذلك لمحاولةِ فهمِ الاختلافِ في فهمِ المعنى عندهم، وذلك لنصِّ الآيتين التاليتين من سورة النساء:

نصُّ الآيةِ التي تحدثت عن نشوزِ الزوجةِ ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[34: النساء].

نصُّ الآيةِ التي تحدثت عن نشوزِ الزوج ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[128: النساء].

جاءَ في تفسير الزمخشري:

أولاً: في تفسيره لنشوز الزوجة: "أن تتعوجَ المرأة وترتفع في خلقها، وتستعلي على زوجها، وهو من نَشْزِ الأرض، يقال: ناشزٌ وناشصٌ"[13].

ثانياً: في تفسيرٍ لنشوزِ الزوج: " أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسَهُ ونفقتَه والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيَها بسبٍّ أو ضربٍ، والإعراض: أن يُعرِضَ عنها بأن يُقِلَّ محادثتها ومؤانستها؛ وذلك لبعض الأسباب من طعنٍ في سنٍّ، أو دمامةٍ، أو شيءٍ في خَلقٍ أو خُلُقٍ، أو مَلالٍ، أو طموحِ عينٍ إلى أخرى، أو غيرَ ذلك فلا بأس بهما في أن يُصلِحا بينهما "[14].

وجاء في تفسير ابن كثير:

أولاً: في تفسيره لنشوز الزوجة قال: "والنشوزُ: هو الارتفاعُ، فالمرأةُ الناشزُ هي المرتفعةُ على زوجها، التاركةُ لأمرِه، المُعْرِضَةُ عنه، المُبْغِضَةُ له، فمتى ظَهَرَ له منها أماراتُ النشوزِ فليعظْها وليخوّفها عقابَ الله في عصيانه؛ فإنّ اللهَ قد أوجبَ حقَّ الزوجِ عليها وطاعته، وحرّمَ عليها معصيتَه؛ لما له عليها من الفضلِ والإفضال "[15].

ثانياً: في تفسيره لنشوز الزوج: قال "إذا نَشزَ عن امرأته وآثرَ عليها"[16].

وجاء في تفسير القرطبي:

أولاً: في تفسيره لنشوز الزوجة: قال: "فالمعنى أي: تخافون عِصيانهنّ وتعاليهنّ عما أوجبَ اللهُ عليهنّ من طاعةِ الأزواج"[17].

ثانياً: في تفسيره لنشوز الزوج: قال: "إنَّ النشوزَ هو التباعدُ"[18].

وجاء في تفسير الطبري:

أولاً: في تفسيره لنشوز الزوجة: قال: "فإنّه يعنى استعلاءَهنّ على أزواجِهنّ، وارتفاعِهنّ عن فُرُشهم بالمعصيةِ منهنّ، والخلافُ عليهم فيما لَزِمَهُنّ طاعتَهم فيه"[19].

ثانياً: في تفسيره لنشوز الزوج، قال:" استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرِها آثَرةً عليها، وارتفاعاً بها عنها، إمّا لبغْضِه، وإمّا لكراهةٍ منه بعضَ أسبابِها إما دَمامتَها، وإما سنَّها وكِبَرها"[20].

وجاءَ كذلك عند الطبريّ عندما تحدّثَ عن معنى الصُّلحِ عندَ نشوزِ الزوج هو أن تتنازلَ الزوجةُ للحفاظِ على الحياة الزوجية "فلا جُناحَ عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً"، يقول :فلا حرجَ عليهما، يعني: على المرأةِ الخائفةِ نشوزَ بعلِها أو إعراضِه عنها "أن يصلحا بينهما صلحًا"، وهو أن تتركَ لَه يومَها، أو تضَعَ عنه بعضَ الواجبِ لها من حقٍّ عليه، تستعطِفَه بذلك وتستديمَ المُقام في حِباله، والتمسكَ بالعَقدِ الذي بينها وبينه من النكاح"[21].

يكاد يكون ثمةَ اتفاقٍ بين السادةِ المفسرين على إعطاء مَعنيين مختلفين عند تفسير نشوز المرأة وتفسير نشوز الرجل؛ فنشوز الزوجة وَرَدَ على عدةِ معانٍ من أبرزها استعلائها على زوجها وعصيانها له وعدم إطاعة أوامره، أما نشوزُ الزوج فدارَ حول عدةَ معانٍ أبرزها الاستعلاءُ والارتفاعُ بنفسه عنها، و الإيذاءُ بالسبِّ والضربِ أو الإعراضِ عنها والعُبوسُ في وجهها أو تركِ مُجامَعتِها، أو أن يقولَ الزوجُ لزوجته "إِنَّكِ دَمِيمَةٌ أَوْ شَيْخَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ شَابَّةً جَمِيلَةً"كما ذكر الرازي[22] وغيره في تفاسيرِهم.

وقد جاء عند القرطبيّ في سبب نزول الآية 34 "وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ نَشَزَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ زيد ابن خَارِجَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فَلَطَمَهَا، فَقَالَ أَبُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا! فَقَالَ ﷺ: (لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا)، فَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ ﷺ: (ارْجِعُوا هَذَا جِبْرِيلُ أَتَانِي) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ ﷺ: (أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (أَرَدْتُ شَيْئًا وَمَا أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ)[23]، وَنَقَضَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ"[24].

وجاء عند الرازي في سبب نزول الآية 128 "أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ابْنِ أَبِي السَّائِبِ؛ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ وَكَانَتْ شَيْخَةً فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا، فَقَالَتْ لَا تُطَلِّقْنِي وَدَعْنِي أَشْتَغِلْ بِمَصَالِحِ أَوْلَادِي وَأَقْسِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَيَالِيَ قَلِيلَةً، فَقَالَ الزَّوْجُ :إِنْ كان الأمر كذلك فَهُوَ أَصْلَح لي"، أما السببَ الثاني في نزولها "أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَالْتَمَسَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا وَيَجْعَلَ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا. وَالثَّالِثُ: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي[25]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ"[26].

2) عند السادة الفقهاء:

اتفقَ كلٌّ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حُرمة نشوز الزوجة على زوجها، ومما ورد عندهم ما يلي:

المذهبُ الحنفيُّ: "يُخوّفَها بالهجرِ أولاً والاعتزالِ عنها... فإذا هجرَها ولم تدع النشوزَ، ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرحٍ، ولا شائنٍ ... فإن نفعَ الضربُ، وإلاّ رفعَ الأمرَ إلى القاضي ليوجّه إليهما حَكَمين حَكَماً من أهله، وحَكَماً من أهلها كما قال الله تعالى ... وكذلك إذا ارتكبت محظوراً سوى النشوز"[27].

المذهب المالكي: "في النشوز والحَكَمين وله ثلاث حالاتٍ (الأولى) أن يكون النشوز منها فيعظُها فإن قَبِلَت وإلاّ هجرَها، فإن انتهت وإلاّ ضَربَها ضربا غير مُخوّفٍ، وإن غلبَ على ظنّه أنَّها لا تتركُ النشوزَ إلا بضربٍ مُخوّفٍ تركها، (الحالة

الثانية) أن يكون العدوانُ منه بالضـربِ فيُزجرُ عن ذلك ويُجبَرُ على العودة إلى العدل وإلا طَلُقَت عليه لضَـرَرِه، (والحالة الثالثة) أن يَشـكُلَ الأمرُ وقد سـاء ما بينهما وتكررت شـكواهما ولا بينّة مع واحدٍ منهما ولم يُقدر على الإصـلاح بينهما، فيُبعَثُ حَكَمان من جهةِ الحاكمِ أو من جهةِ الزوجين ... ليحكُما في أمرِهما سواءً بالتطليق أو الخُلْعِ ..."[28].

المذهب الشافعي: "وتسقطُ المؤنُ كلُّها بنشوزٍ منها إجماعاً أي: خروجها عن طاعة الزوج ..."[29].

المذهب الحنبلي: "نشـوزُ المرأة، وهو معصـيتها زوجَها فيما يجبُ له عليها من حقوقِ النكاح، فمتى ظهر منها إماراتِ النشـوز، مِثلَ أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه مكرهةً متبرمةً، وَعَظَها وخوّفها اللهَ تعالى وما يَلحقُها من الإثمِ والضـررِ بنشوزها من سقوطِ نفقتها وقَسمْها وإباحة ضربها وأذاها"[30].

وممن نقل حكاية الإجماع في المسألة من الفقهاء:

ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه يجوزُ للرجل أن يضربَ زوجتَه إن نشَزَت بعدَ أن يَعظُها ويهجُرَها في المضجع"[31].

ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ الرجلَ لا يحلُّ له أخذَ شيءٍ مما أَعطَى للمرأة إلاّ أن يكونَ النشوزُ من قِبَلِها"[32].

من المهمّ التأكيدُ على أن تعريفَ النشـوزِ وبيانَ دلالتِهِ من الأمورِ المهمّةِ جداً؛ لأنّه يتعلقُ بمسـألةٍ تتعلقُ باسـتخدامِ وسيلةِ الضربِ لتعديلِ السلوكِ، والتي غالباً ما يستخدمها بعضُ الرجال بتعسفٍ شديدٍ، ولأنّ الرجلَ في هذه الحالةِ يكونُ هو القاضـي الذي يُقدّرُ موقفَ النشـوز، وهو الذي يُنفّذُ حُكمَ الضـربِ الوارد في الآية، ولأنّ العديدَ من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة وحقوقِها تتعلقُ بتحديدِ معنى النشوز وتعريفهِ تعريفاً صحيحاً من حيث وجوبِ النفقةِ لها عند الخُلْعِ أو الطلاقِ مثلاً.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ في المادة (62) يُعرِّف الزوجةَ الناشزَ بأنها "إذا نَشَزَت الزوجةُ فلا نفقةَ لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقةُ للحمل، والناشزُ هي التي تتركُ بيت الزوجية بلا مَسوغٍ شرعيٍّ أو تمنعَ الزوجَ من الدخولِ إلى بيتها قبلَ طلبِها النقلَة إلى بيتٍ آخرَ، ويعتبرُ من المَسـوغات الشـرعيةِ لخروجِها من المسكن إيذاءُ الزوجِ لها أو إساءةُ المُعاشرةِ أو عدمِ أمانتِها على نفسها أو مالها"، وفي نفسِ القانونِ كذلك فليس للمطلقةِ في نُشُوزها نفقةُ العِدة[33].

المطلب الثاني: مناقشةُ آراء المفسرين والفقهاء في مفهوم نشوز الزوجة في الآية 34 من سورة النساء، وهل هنالك معنىً قد غاب عنهم؟

ينطلقُ الباحثُ في معالجته لهذه الفكرة من أنّ نشـوزَ الزوجةِ ونشـوزَ الزوجِ الواردين في القرآن الكريم يعنيان معنىً واحداً بلا شـكّ؛ ودلالةً واحدةً وشـيئاً آخرَ لم يتطرق إليه السـادةُ المفسـرون، والتعريفُ الذي يميل إليه الباحثُ لنشـوز الزوجة؛ هو أن يشـكَّ الرجلُ شـكاً أكيداً بمُقدمات الخيانةِ الزوجيةِ من زوجته، واقترابها جداً من دائرة المُحرّماتِ وذلك بعلاقتها مع شـخصٍ آخر، أو تواصـلها مَعه بحيث أن ذلك قد يؤدي بالمرأة إلى ارتكابِ الزنا المُحرّم؛ والذي قد تُهدمُ معه العلاقة الزوجية وتتشتت الأسرةُ بأكملها؛ وذلك للأسباب التالية:

1) ذكر القرآن الكريم في الآية 34 من سورة النساء نموذجين من النساء؛ أما النموذج الأول: فصفاته في الزوجة الصالحة القانتة المطيعة لله الحافظة للغيب بما حفظ اللهُ، ويقابله مباشرةً ودون أيّ فواصل، وبانتقالٍ مفاجئٍ إلى النموذج الثاني: الذي هو نموذج المرأة الناشز وكيفيةِ علاجِ نشوزِها، وكأن الله تعالى يقول لنا: إننا أمام نموذجين مختلفين من الزوجات من ناحيةِ الالتزام بهذه الصفات؛ أي أن الناشزَ بمفهوم المُقابلة بالمعنى؛ هي الزوجة غير الصالحة غير القانتة وغير المطيعة لله والخائنة لزوجها غير الحافظة له بالغيب بما أمرَ الله به من حفظِ العِرْضِ والولدِ.

2) تتحدث الآية 34 من سورة النساء كذلك عن خوفِ الرجل من فعلٍ تقومُ به المرأةُ قد يؤدي بها إلى ارتكاب المعصية، وهو شعورُ (خوفٍ) يُخالج قلبَ الرجل ويدفُعه إلى استدراك الموقف ووضعِ حدٍ لأي تصرّفٍ أو سلوكٍ يتعلق ببداية علاقتِها مع رجلٍ آخرَ، وفي تفسير الطبري ما يُعزز هذا حيث جاء فيه: "إذا رأيتم منهنّ ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظرٍ إلى ما لا ينبغي لهنّ أن ينظرن إليه، ويدخلن ويخرجن، واستربتم بأمرهنّ، فعظوهنّ واهجروهنّ"[34]، ونلاحظُ هنا دقّةَ المعنى الذي استخدمه الطبريّ عند تعريفه للخوف بقوله (واستربتم بأمرهنّ) أي أنّ الأمر ما زالَ عند الرجل في مرحلة الريبةِ والشكِ القريبِ من اليقين، وهو يؤكدُ المعنى الذي ذهب إليه الباحث في أن نشوز الزوجة في معناه الحقيقيّ هو خوف الرجل من تحققِ مقدماتِ الخيانة الزوجية من قِبَلِ زوجته.

وجاء في تفسير الطبري ملحظٌ مهمٌ جداً يتعلق في نظر المرأة إلى رجلٍ آخر (أي تطمحُ ببصرها إلى غيره من الرجال)، ووَصفَهُ في تفسيره (بخفةٍ في بصرها ومدخلها ومخرجها)، حيث جاء في تفسير هذه الآية عنده "إذا رأى الرجل خِفّةً في بَصرها، ومدخلَها ومخرجَها، قال يقول لها بلسانه: قد رأيتُ منكِ كذا وكذا، فانتَهِي! فإن أعْتَبت، فلا سبيل له عليها، وإن أبت، هَجر مَضجعها"، وقد جاء في حاشية التفسيرِ عند تحقيقِ المُحققِ وتعليقهِ على المخطوطة الأصليّة أنّ فيها "إذا رأيتم منهنّ ما تخافون أن ينشزن، من نظرٍ إلى ما لا ينبغي لهنّ أن ينظرنّ إليه، ونسبه إلى محمد بن كعب القرظي، وهذا هو معنى (وخفةٍ في بصرها)؛ أي: أنها تطمحُ ببصرها إلى غيره من الرجال"[35].

وقد ذكر الفرَّاء هذا المعنى بقوله (واللاتي تعلمون نشوزهنّ) وقال: "إن الخوف يُضارع الظنّ والعلم"[36]، وذكر كذلك ابن عادل في تفسيره "والخَوْفُ عِبَارَةٌ عَن حَالَةٍ تَحْصُلُ في القَلْبِ، عند حُدُوثِ أمر مَكْرُوهٍ في المُسْتَقْبل"[37] وهذا كله يُبعد معنى عدم إطاعة الزوج على إطلاقها أو استعلاء المرأة على زوجها.

3) تتحدث الآية 34 من سورة النساء عن طرق معالجة نشوز الزوجة والتي تبدأ بالوعظِ، ثمّ بالهجر ثم بالضرب، وهنا يتساءل الباحث: لو سلّمنا أن معنى النشوز من قِبَلِ الزوجة كما قال به معظمُ السادة المفسرين: هو الاستعلاءُ والارتفاعُ والعصيانُ والامتناعُ عن مجامعة الزوج وغير ذلك من المعاني القريبة التي تقرّرُ فيها الزوجة الابتعادَ عن زوجها ورفضه، فكيف يطلب اللهُ ﷻ من الرجل أن (يهجرها في المضجع) في سبيل معالجة هذا النشوز؟ وهي التي هجرتهُ ابتداءً؟ وهي من استعلت عليه وارتفعت بنفسها عنه! وهي من تمنّعت عن فراشه أولاً؛ فكيف يطلبُ الله ﷻ من الزوج أن يهجر من هجرتهُ بادئ ذي بدءٍ كخطوةٍ من خطوات معالجة المشكلة في المرحلة الثانية من العلاج بعد الوعظ والإرشاد؟ بل على العكس من ذلك، فإن هجرَ الزوج لها هو طموحها ومبتغاها والهدف الذي تسعى إليه.

وهذا باعتقادي لا يســـتقيم عقلاً، وهو يدفعُ باتجاهٍ أكيدٍ بأن مفهوم ومعنى النشـــوز ابتداءً لا يدخلُ تحت معنى استعلاء الزوجة على زوجها أو امتناعها عن فراشه، بل يؤكد المعنى الذي ذهب إليه الباحث في أن النشوز يعني شيئا من مُقدمات الخيانة الزوجية التي يَخشـــى منها الزوج، ولابد من التعاملِ معه بالعقل والموعظة والتوجيه القرآنيّ، وقد جاء في هذا المعنى الذي ذكرتُه في تفسير تأويلات أهل السنة للماتريدي عندما قال "فعلى ذلك إذا علم منها النشوز عِلمُ أكبر الظنّ وأغلبهُ، يعملُ عمل الذي ذُكر في الآية؛ العِظةُ وغيرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿**تَخَافُونَ نُشُـــوزَهُنَّ**﴾ ليس على وجود النشـــوز منها للحال حقيقة، ولكن على غالب الظنِ وأكبر الرأي؛ لأنها إذا كانت ناشـــزةً كيف يعظها؟ وكيف يهجرها ويضـــربها؟ فدلّ أنّه على غالب العلم"[38]، وهذا يؤكدُ الملحظَ الذي لاحظه الباحثُ أنّه لا يمكن معاقبة المرأةِ الناشـــزِ الهاجرةِ المستعليةِ على زوجها–بحسب السادة المفسرين– بالهجران؛ فهي التي قامت بفعل الهجر ابتداءً حينها.

4) لكل آيةٍ بعدَ أسبابِ النزولِ كما هو معلومٌ سابقاتٌ ولاحقاتٌ وسياقاتٌ، ولا يمكن أن نفهمَ النصَّ القرآنيّ ومعناهُ دون أن ندركَها ونعلمَها حتى ندرك المعنى العميق بعد ذلك باجتهادنا وتمحيصنا المعاني بعمقٍ؛ ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

ومما يؤكدُ المعنى الذي ذهبَ إليه الباحث هو خاتمةُ الآيةِ التي يقول بها الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[34: النساء]، وهنا يؤكّدُ ﷻ بأنَّ عودةَ الزوجةِ إلى الرُّشد يستلزمُ النَّهيَ عن البغي عليها من قِبَلِ الزوجِ أو التماديَ في معاقبتها، فهي لم ترتكب الفاحشةَ أو الفعلِ الخاطئ بعد، إنما خيف من ارتكابها ذلك، فالطاعةُ المذكورةُ هنا جاءت بمعنى الاستجابة للنُصح وليست طاعة الذل والهوان؛ لأنّ معنى الطاعة جاء في آيات القرآن الكريم العديدة بمعنى الاستجابة للنُصح وليست طاعة الذل والهوان والانقياد.

ثم إنّ سياق الآية التي تلي هذه الآية تؤكد على ضرورة حلّ هذه المشكلة المستعصية في المرحلة الرابعة من العلاج؛ بأن يكون هنالك حَكَمٌ من أهلها وحَكَمٌ من أهله كما تؤكد الآيات الكريمة ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِـــقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْـــلَاحًا يوفق الله بينهما**﴾[35: النســـاء]، وهذا التدخلُ في الحياة الزوجية من جهةٍ خارجيةٍ والذي أمر به الله تعالى يؤكد أنّ معنى النشوزِ معنى خطير ومعنى عظيم متعلق بمقدمات الخيانةِ الزوجيةِ؛ وغيرُ متعلقٍ باستعلاء الزوجة على زوجها أو رفضـها مُعاشـرتَهُ معاشـرةَ الأزواجِ، وبحاجة إلى تدخلِ أهل الرأي والحكمةِ لمحاولة حل الخلاف والوقوف عليه حفاظا على الأسرة والأطفال والمجتمع.

5) من النقاط المهمة هنا والتي لا بد من الإشارة إليها، هي الحديث النبوي الشريف الوارد في صحيح مسلم الذي تحدّث به النبي ﷺ في خُطبة الوَداعِ حديثاً طويلاً جاء من ضمنه تعريفٌ مُحددٌ واضـحٌ للنشوز "وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدَاً تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبَاً غَيْرَ مُبَرِّحٍ"[39]، ففي هذا الحديث توضيحٌ دقيقٌ للحالة التي تستوجبُ الضربَ والذي هو متعلق بحالة من حالات الخيانة الزوجية (أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدَاً تَكْرَهُونَهُ)، غير أن الملاحظَ هنا أنّ الرجلَ إذا وجد زوجته في فراشٍ مع شـــخصٍ آخر فلها أحكامٌ أخرى ليس منها الضـــرب بل هو تطبيق حدِّ الزنا، خصـــوصـــاً أنّ الحديث جاء في حجة الوداع والتي كانت أحكامُ الزنا قد نزلت قبلها، ويعتقد الباحث أن هذه الجزئية بحاجة إلى بحثٍ مستقلٍ يتعلقُ بهذا الحديـث ودلالته وسياقه ومناسبته، لكنّ ما يعني الباحث أنّ مُصطلحَ (الضربِ) هنا ورد في مشروعيةِ

الاستخدامِ عند حدوث خيانةٍ زوجية.

ويُعززُ هذا الفهم كذلك (معنى النشـوزِ المقترنِ بالخيانةِ الزوجيةِ) الحديث الذي ورد في سـنن الإمام الترمذيّ بقول النبيّ ﷺ "أَلاَ وَاسْـتَوْصُـوا بِالنِّسَـاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَـيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَـاجِعِ، وَاضْـرِبُوهُنَّ ضَـرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَـبِيلاً "[40]، وفي هذا اللفظ فإن النبي محمد ﷺ يُفسر معنى النشوز الذي يؤكد (الإتيان بفاحشة مبينة) ويؤكدُ استخدام الهجرِ ثم الضربِ كأسلوبٍ لحلِّ هذه المشكلةِ الخطيرة، وكأن هذا الحديث يُفسر الآية 34 من سورة النساء، وكأن النبي ﷺ يُفسر الفاحشة المبينة (النشوز) التي تستحق فعلَ الهجرِ وفعلَ الضرب.

المطلب الثالث: مناقشة آراء المفسرين في مفهوم نشوز الزوج في الآية 128 من سورة النساء ولماذا اختلفت طرق معالجة نشوز الزوج عن طرق معالجة نشوز الزوجة؟

عند تتبعِ أقوالَ معظم السـادة المفسـرين في هذه الآية، نجدُ أنّ معانيَ نشـوزِ الرجلِ قد دارت حول عدةَ معانٍ ومفاهيمَ تتمحورُ حول "الاسـتعلاء والارتفاع بنفسـه عنها إمّا لبُغضِهِ، وإمّا لكراهةٍ منه بعض أسبابها إما دمامتها وإما سنّها وكبرها"[41]، وإمّا "العصـيان وإساءة العشرة والصـحبة"[42] وإمّا "الإيذاءُ بالسـبِّ أو الضـربِ"[43] أو أن يتجافى؛ بأن يمنعها حقوقَها ونفسـه ونفقتها، أو أن يعبِسَ في وجهها ويتباعد عنها وينفر منها، كما جاء في عدة تفاسير أو أن يترك مجامعتها، أو أن يُظهِرَ الخشونةَ في القولِ أو الفعلِ أو فيهما معاً[44].

ونلاحظُ هنا أن معنى نشوز الزوج عند السادة المفسرين قد أعطي مفهوماً ومدلولاً مختلفاً عن معنى نشوز الزوجة برغم التطابق الحرفيّ في اللفظة والنص والسـياق في الآيتين الكريمتين، فلماذا فعل السـادة المفسـرون ذلك؟ وكيف تم إعطاء معنيين مختلفين لنفس المصـطلح القرآني الذي يُعالج مشكلةً واحدةً مخصـوصـةً ومحددةً باللفظ وتتعلقُ باسـتمرارِ الحياةِ الزوجية؟

ينطلقُ الباحثُ عند تعريفِ نشـوزِ الزوج من نفس نقطةِ الانطلاقِ التي انطلق منها في تعريف نشـوزِ الزوجةِ؛ بمعنى أنّه (أيّ سلوكٍ تستشعرُ معه الزوجةُ مُقدمات الخيانةِ الزوجية)، أو أن يقترب الرجلُ بأفعالهِ وتصرفاتهِ التي تشكُّ فيها الزوجةُ من علاقةٍ مُحرمةٍ مع امرأة أخرى، فلا بدَّ أن يُعالج القرآن الكريم بتشـريعاته هذه القضـية بكلّ عدالةٍ وإنصـافٍ كما عالج وتدرّج في قضية علاج نشوز الزوجة، ولكن جاءت معالجةُ نشوز الزوج بطريقة مختلفة؛ وذلك للأسباب التالية:

1) إنّ خوفَ المرأةِ من نشـوزِ زوجِها والتي تعتقدُ فيه الزوجةُ بارتكابِ زوجِها أيّةَ مُقدماتٍ للخيانةِ الزوجيةِ بعلاقةٍ مع امرأة أخرى تدفعها للتفكير باتجاهين؛ الأول: أن العلاقة قد تكون لرغبة الرجل الزواج من امرأة ثانيةٍ، وهو الأمرُ المسموحُ به للرجلِ شـرعاً، والذي لا يمكنُ بطبيعة الحالِ أن يتحققَ للمرأةِ بالزواجِ من شـخصٍ آخر وهي في ذمّةِ الزوج الأول، والثاني: أنّها بدايةٌ لعلاقةٍ مُحرمةٍ خانَ فيها الزوجُ زوجَته؛ لذلك جاءت المُعالجةُ القرآنيةُ لشكوكِ الزوجة بسلوكِ زوجِها، أن تبدأ بالصُلح حتى تستوثقَ من ظنونِها وشكوكِها؛ وفي هذه الحال تتأكدُ المرأةُ من زوجِها إن كان فِعْلُهُ هذا بدافعِ

الزواجِ بتلك المرأةِ أو غيرَ ذلك.

ويؤكدُ هذا الاتجاهُ في التفكير والتحليل في أنَّ إجابة الزوجِ عن سـؤالِ زوجتِهِ لا بدَّ أن يكونَ واضـحاً ودقيقاً؛ وهو أمرٌ نفسيٌّ داخليٌّ لا يعلمُ به إلاّ الله ﷻ، وهو وحده الذي يعلم بنيّةِ هذا الزوج؛ إن كان يريد الزواجَ بأخرى أو إن كان في علاقةٍ مُحرمةٍ، ولا يعلم ذلك إلاّ علاّمُ الغيوب، فجاء اللفظُ القرآنيُّ ليتحدثَ بوضـــوحٍ بالغٍ بقوله تعالى وببلاغة عظيمة **﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾**؛ وهو لفظٌ دقيقٌ يحذّرُ فيه اللهُ الناسَ بأنه مُطّلع على سرائرهم وبواطن أعمالِهم، يقول الكلبي: "الشـــحُّ جُعِلَ حاضراً مع النفوس لا يغيبُ عنها؛ لأنها جُبلت عليه، والشحُّ هو أن لا يسمح الإنسانُ لغيره بشيءٍ من حظوظِ نفسه"[45].

2) كما أكدَ الباحث سابقاً، فإن سابقاتِ ولاحقاتِ سياقاتِ الآياتِ القرآنيّة مهمٌّ جداً في فهم المُرادِ وفهمِ النصوصِ، فما الذي يجعل الآية الثانية التي تلي هذه الآية تتحدث عن مســألة تعدد الزوجات واتخاذ الرجل زوجة أخرى؟ وذلك بقوله تعالى: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**[129: النساء]؛ حيث تتناول الآيةُ كذلك مسألة تعددِ الزوجات وطلب العدل بين النساء؟ وهذا مما يُعزز وجهةَ النظرِ التي طرحها الباحث تلك المتعلقةُ بأنَّ نشــوزَ الزوجِ يأتي في هذه الآيات بمعنى خشــية الزوجةِ من علاقةِ زوجِها بامرأة أخرى، ولكن قد يكون ســببُ هذه العلاقة التي لا تعلمها الزوجة أنّ هذا الزوجُ يريدُ الزواجَ بامرأة أخرى وهو الأمرُ المباحُ والمســموحُ له، فجاءت الآيات لتؤكدَ على قيمة العدلِ عند الرغبةِ في الزواج الثاني، ولتؤكدَ كذلك على عدم ظلمِ الزوجةِ الأولى بتركِها كالمُعلّقة.

هذا كلّه يعزّزُ وجهةَ النظر القائلة بأنّ النشوزَ يعني الخوفَ من وجود علاقةٍ مُحرمةٍ مع امرأة أخرى، ثم تأتي الآيةُ التي تليها من سورة النساء ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾ [130:النساء]؛ لتتحدثَ عن الحلِّ الأخيرِ عند الزوجةِ في حالِ عدمِ رضــاها عن زواجِ زوجِها بامرأة ثانية ورفضــها ما فعله الزوجُ؛ بأن يتفرقا، وكأنه طريقةَ الحلِّ للزوجة التي تشك في خيانة زوجها؛ هي أن تتحدثَ معه بتدخلِ الحكماء رغبةً في الصلح والتوثق من مُراده، إن كانت رغبة في زواج ثان أو خيانةً لها؟ ثم تقررُ بعدها إن كانت تريدُ الاســتمرارَ معه أو إنهاء الحياة الزوجية وهو الحقُّ الذي أُعطيَ للمرأة بطبيعة الحال.

3) جاء نصُّ الآية عند الحديث عن نشـوزِ الرجل ليتحدثَ عن معنيين منفصـلين ولكل معنى منهما لفظة خاصــة به فجاءت لفظة (النشوز) المشتركة ما بين نشوز الزوج ونشوز الزوجة، ولفظة (الإعراض) المتعلقة فقط بالرجل، وفي ذلك بلا شكٍ سرٌّ من أسرار المعاني ودلالاتها في القرآن المُعجز البليغ؛ لأنّ بعض المفسرين والفقهاء قد فسّرَ نشوز الزوج بأنه الابتعادُ عن الزوجة، وفســر الإعراض عن الزوجة كذلك بنفس المعنى؛ فما فائدة ورود الكلمة الثانية إذن (أو إعراضــاً)؟ ونحن نعلم وندرك أنّ هذا القرآن العظيم ألفاظه دقيقةٌ ودلالاته واســعةٌ ومُحكمة؛ فلا يســتخدم القرآن الكريم كلمتين متتاليتين لإعطاء نفس المعنى؛ لأن المعنى الطبيعي (للإعراض) هو الابتعاد.

من المهم أن ندرك أن مدلول الإعراضِ عند السادة المفسرين جاء على معانٍ عدة تؤكد معنى الإعراض" من أهمها

الانصراف عنها بوجهه (الطبريّ)، أو تركها وقلة مجالستها ومحادثتها ومؤانستها(القرطبي)، أو يشتغل بغيرها (ابن الجوزي)، أو ترك الجماع (الخازن)"[46]؛ وهي معانٍ تشابه معانيَ النشوز التي جاء بها السادة المفسرون كذلك بشكل متكرر، فما الفائدةُ من تكرار كلمتين تعطيان نفس المعنى؟ ولماذا لم تُذكر لفظة (الإعراض) هذه عند ذِكرِ نشوز المرأة؟

ويبقى المَلحظُ المهمُ في هذه الآيةِ أنَّ مجيءَ لفظة (الإعراض) هنا بعد لفظة (النشـــوز) في نفسِ الآيةِ جاء لكي يعطي دلالةً أخرى للمعنى؛ لأن العطف في اللغة يقتضـي المُغايرة؛ فلا بد في المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه، حيث لا يمكن أن تَرِدَ كلمتان تحملان نفس المعنى في نفس السياق ونفس الآية، وباعتقاد الباحث أنّ بعض المفسرين قد بالغ في جعلِ النشوز والإعراض شيئاً واحداً كما ورد عند الراغب الأصفهاني؛ حيث قال: "فإن قيلَ لِمَ قال أو إعراضاً، والنشوز منطوٍ على ذلك، قيل: الإعراض أعمُّ، فبيّن أنْ لا فرقَ من أن يكون النشوزُ أو ما دون النشوز"[47].

فالذي يراه الباحث بأن الزوجَ قد (يُعرِضُ) عن زوجته لكي يتزوجَ بامرأةٍ ثانيةٍ وهو المســـموح له والمُباح دون أن يظلم، ولكنه قد (ينشز) ببدايةِ علاقةٍ مُحرمةٍ تخافُها الزوجةُ وتحتارُ عندها زوجته في تفسير مُراده من هذه العلاقة؟

المطلب الرابع: مناقشة استخدام أسلوب الضربِ مقاصدياً وأخلاقياً في حلّ المشاكل الزوجية المستعصية، وفهم ذلك في ظلّ التوجيهات النبوية.

يرى الباحث أنّ الإشكاليةَ الحقيقيةَ في مسألةِ مفهومِ ومعنى الضرب لا تتعلق بمعناهُ ودلالته ابتداءً، إنما تتعلقُ بالدرجة الأولى بالقضية الأهمّ المتعلقة بتفسير النشوزِ ومعناه ومقصوده، الذي يقودُ إلى العلاج بالضرب في المرحلة الثالثة من العلاج التي ذكرها القرآن الكريم عند نشوز الزوجة، وقد جاء للضرب معانٍ عدة؛ حيث جاء عند المفسرين والفقهاء ذاك المعنى الذي يتعلق بالضرب غير المبرح الذي لا يجرحُ ولا يكسر عظما، أو الضرب بواسطة السواك أو غير ذلك من المعاني القريبة، وجاء في تفسير الطبري في هذه الآية شيءٌ يتعلقُ بربط المرأةِ الناشزِ ووثاقِها بحبلٍ وهو من المعاني التي يراها الباحث غريبة"... وإن أبينَ الأوبة من نشوزهنّ؛ فاستوثقوا منهنّ رباطاً في مضاجعهنّ، يعني في منازلهنّ وبيوتهنّ التي يضطجعن بها ويضاجعن فيها أزواجهنّ"[48].

وسوف يستعرضُ الباحث وجهات النظرِ المختلفة في قضية الضربِ محاولةً منه لاستقراءِ المعنى المقصود في ظلّ التفسير الذي قدمه الباحث للنشوز عبر صفحات هذا البحث.

أولاً: إذا سرنا على نفس النهج الذي سرنا به أثناء البحث وعرّفنا نشوزَ المرأة بأنه فعلٌ أو سلوكٌ من قِبل الزوجة يشعرُ فيه الزوج أو يخشـــى بغلبةِ ظنه وتقديره أن زوجته تســـير في طريق أخلاقي مُحرَم، أو أن هنالك بوادرَ لخيانةٍ زوجيةٍ متوقعةٍ تتعلقُ بعلاقتِها برجلٍ آخرَ، فإن مفهوم الضرب أولا بمعنى الإيذاء الجسدي أو بمعنى "الضرب غير المُبرح والذي لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويُتَجَنَبُ الوجه"[49]، أو أن "لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ عَلَى الْبَدَنِ يَعْنِي مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ، أو أن" يكون بمنديل ملفوف ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا"[50]، أو غير ذلك من التفسيرات المختلفة القريبة من هذا المعنى للضرب يجعلنا بحاجة إلى أن نناقش هذه المواقف الفقهية، ونتوقف أمامها للأسباب التالية:

1. إذا بدأت الزوجة تسلك سلوكاً مريباً مع رجلٍ آخرَ شعرَ به زوجُها – والتي لم ترتكبْ بها الزوجةُ بعدُ فِعلَ الزنا المُحرّم –وإلاّ فإنّ له أحكاماً أخرى في القرآن– فقد وجههُ القرآنُ الكريمُ حينها إلى طريقة التعامل المثلى لحلّ هذه الإشكالية تبدأ بالوعظِ والقولِ الحسنِ والتذكيرِ بالله، ثم ثانياً في استخدام أسلوب الهجرِ في المضجع، ثم ثالثاً في استخدامِ أسلوب الضرب، وهنا يتساءل الباحث هل يمكن للضرب أن يَحُلّ مشكلةً زوجيةً لم يستطع القولُ الطيبُ والفعلُ الحسن والتوجيه والتذكير بالله وكذلك الهجران في المضجع أن يحلها؟ هل يمكن للضرب أن يحلّ هذه المشكلة الحساسة والخطيرة؟ خصوصاً إذا فهمنا أنّ العديدَ من أقوال المفسرين تتحدثُ عن الضرب بالسواك أو بعود خشبي للزوجة لعلها تعودُ وتتراجعُ، فكيف يمكن لهذه الحركة البسيطة (الضرب بالسواك أن تُغيّر سلوك الزوجة؟ ويجعلها تتعظ وتتغيّر وتراجعَ رأيها؟
2. جاءت هذه الآيات في سورة النساء والتي اهتمت بشؤون النساء اهتماماً خاصاً، وفيها حثٌّ كبيرٌ للرجال على الوصية بهنّ والاهتمام بشؤونهنّ، وفيها تأكيدٌ كبيرٌ لحقّ المرأة في الميراث وتفصيلاته وبيان أنّ الأنثى قد خُلقت من الرجل فهي بضعٌ منه وهو بضع منها، وجاء في بداية السورة الوصيةُ بتقوى الله ﷻ والحثُّ كذلك على إعطائهنّ مهورهنّ وعدمِ ظُلمهنّ، فكيف يستقيم كلّ هذا التوجيه الإلهيّ العظيم مع الدعوةِ إلى ضربِ النساء جسدياً في حال الخلاف؟ وهو الأمرُ الذي إن كانَ على إطلاقه سيُعطي الصلاحيةَ للرجال جميعاً –البَرُ منهم والفاجر والمستهتر وقليل المروءة– أن يستخدم هذه الصلاحيةَ بالطريقة التي يراها مناسبة وبالأسلوب الذي يفهمه ويرغبه وبالمقدار الذي يشاء ومتى شاء؟
3. عند استعراضَ التوجيهاتِ النبوية في قضية الضرب التي نهى عنها النبي ﷺ ورفضها رفضاً قاطعاً، أو استعراض التعاملِ النبويّ مع النساء نجدُ موروثاً عظيماً من الأحاديث التي تمنعُ الضربَ منعاً قطعياً وتُقبّح فاعله، ولم نجد كذلك في سنّة النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو أثراً أنه قد ضربَ زوجةً أو إنساناً قط، بل تؤكد الأحاديثُ جميعُها رقيّ التعاملِ والتوجيهِ فيما يتعلق بالمرأة واستقباح الإساءة لها بأي طريقة كانت؛ قال ﷺ "لا يجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ اليَوْمِ"[51]وعن عائشة –رضي الله عنها– "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ..."[52].

وجاء عند الرازي في تفسيره للحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ عندما شكى من اجتراءِ النساءِ بعد الهجرة للمدينة فأذِنَ النبيُّ ﷺ بالضرب، "فجاءَ النسوةُ يشتكين ذلك، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ "وَمَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِينَ ضَرَبُوا أَزْوَاجَهُمْ لَيْسُوا خَيْرًا مِمَّنْ لَمْ يَضْرِبُوا؛ فهذا الحديث يدل على أنَّ الْأَوْلَى تَرْكُ الضَّرْبِ"[53].

ثانياً: إذا أردنا أن نناقش الفكرة الجديدة والمعنى الذي جاء به عبد الحميد أبو سليمان[54] في بحثه المنشور عن معنى الضرب وجدواه، وهل هو اللطمُ أو الصفعُ أو الجلدُ؟

1. تساءل أبو سليمان في بحثه هل يمكنُ للضرب أن يؤثرَ في رأي الزوجة أو سلوكها في قضيةٍ خطيرةٍ وحساسةٍ كهذه

القضية؟ خصوصاً إذا كان من حقها الخُلع ومفارقة الزوج، فلا شكّ أنّه لا مجال لضرب الزوجة؛ لما فيه من ذلّةٍ ومهانةٍ للنفس البشرية لا يقبلها عدل الله ﷻ ورفضها النبي محمد ﷺ الذي لم يضرب أحداً قط، فلا بدّ أن نبحث عن معنىً آخرَ للضرب غيرَ الذي فكّر فيه علماءُ التفسير، وعند التمحيصِ والتحليلِ وبعدَ إحصاءِ وجوه معانيَ لفظة (الضرب) ومشتقاته الذي جاء في القرآن الكريم وجدها تدور على سبعة عشر وجهاً في صيغته المتعدية وغير المتعدية فيها معانيَ العزلِ والمفارقةِ والإبعاد والترك[55].

2. يرى أبو سليمان في بحثه كذلك وبعد اعتبار طبيعة السياق القرآني وطبيعة الحال والغاية من الترتيب العلاجي الذي وضعه القرآن لإصلاح الزوجة الناشز، أنّ المعنى الأعمّ لمفهوم الضربِ في هذه الآية هو "البُعدُ والتركُ والمفارقةُ"، بحيث يخرجُ الزوجُ ويغادرُ بيت الزوجية إلى مكانٍ آخرَ تعبيراً منه عن رفضه التام لسلوك الزوجة الذي سيعطي رسالة أخيرة للزوجة بأن القادمَ هو الطلاقُ، وهو الفعلُ الذي مارسه النبيّ محمد ﷺ في سنّته العملية عندما نشبَ خلافٌ بين النبيّ ﷺ وزوجاته، حيث فارقَ النبيُّ بيوتَ زوجاته عندما لم يتعظن وأصررن على عصيانهنّ رغبةً في شيء من عيشٍ رغيدٍ –وهذا لم يكن نشوزاً بطبيعة الحال– فلجأ الرسول ﷺ إلى "المشربة شهرًا كاملاً، تاركاً ومفارقاً لزوجاته ومنازلهنّ، ولم يتعرض لأيّ واحدةٍ فيهنّ لأيّ أذىً جسدي أو اللطمِ أو المهانةِ بأي صورةٍ من الصور[56].

ويرى الباحث بأنّ أبو سليمان قد بذل جهداً كبيراً في تحقيق وتوضيح معاني الضرب في القرآن الكريم، لكنّ النتيجةَ التي خلُصَ إليها وهي ابتعادُ الرجل وخروجه خارج المنزل لن يَحلّ المشكلة؛ فإذا خرج الرجلُ من منزله في أزمةٍ حادةٍ وخطيرةٍ؛ كهذه الأزمة والمتعلقة بسلوك الزوجة الذي لا بدّ من تقويمه؛ فكيف تستقيمُ فكرةُ مغادرة البيت وتركه دون أن تُحل المشكلة؟ وكيف يُبقي هذه المشكلة مُعلّقة هكذا؛ إلاّ إذا كان الخروج من البيت من أجل أن يذهبَ الرجلُ ليجدَ حلاًّ عند أهلِ الحكمةِ من طرفه ومن طرف الزوجة، ولكنّ المعنى يبقى غيرَ مقنعٍ بدرجةٍ كبيرةٍ.

وقد ذهب العقّاد في كتابِه (المرأةُ في القرآنِ) إلى تأييدِ مبدأ الضربِ لمن تستحقُهُ من النساءِ فقط؛ حيث أكّدَ أنّ المقامَ في هذه الآيات مقام عقوبةٍ، بعدَ بُطلانِ النصيحةِ والقطيعةِ في المضجع؛ فما دامَ في هذا العالم امرأةٌ واحدةٌ فقط تُصلحُها العقوبةُ البدنيةُ، فالشريعةُ التي يفوتُها أن تذكرَها تكون شريعةً ناقصةً، والشريعةُ التي تُؤثرُ هدمَ الأسرةِ على أن لا يضربَ الرجلُ زوجته هي شريعةٌ مُقصِرةٌ وضارةٌ، وهذا لا يتحققُ في شريعة الإسلام المتناسقة، وقد أُبيحَ الضربُ من أجل اتقاءِ ما هو أعظمُ منه وهو الطلاق، والمقصود منه الصلاحُ لا غير[57].

أكدت الباحثة عائشة تشودري في بحثها المُحكم المنشور باللغة الإنجليزية بأن الحديث الشريف الذي جاء عن عائشة –رضي الله عنها– والذي أكدت بأن النبي ﷺ لم يضرب في حياته قط امرأة أو خادما، بأن النساء والخدم في ذلك الوقت يمثلان الطبقات الدنيا من التسلسل الهرمي الاجتماعي التي كان شائعًا التصرف اتجاههم بعنف وقسوة من قبل المجتمع، لكن النبي ﷺ قد امتنع عن هذه الممارسة برغم شيوعها لدى العرب في حينه، و دون أن يتحدى مجتمعه، أرسل النبي رسالة وقائية للأفراد الأضعف في المجتمع، من خلال عرض نموذج غير عنيف لمن هو في أعلى سلطة سياسية

واجتماعية في الدولة وهو النبي الكريم الذي لم يضـربهم قط، برغم وجود بعض الخلافات البشـرية البسـيطة المعتادة معهم بكل تأكيد، وكأنها رسالة وتوجيه نبوي منه للأزواج والسادة بأن يحذو حذوه في ذلك[58].

الخاتمة.

بالرغم من أن موضوع البحث الرئيس هو بيانُ معنى ودلالةِ لفظةِ (النشوز) الواردةُ في الآيات، كان لا بدّ من بيانِ الرأي في قضـيةِ الضـربِ المرتبطةُ ارتباطاً وثيقاً بالنشوز، بطريقة مقاصـدية على أساس أنّ نشـوزَ الزوجةِ يتعلقُ تعريفُه بمقدماتِ الخيانةِ الزوجيةِ التي يخشاها الرجلُ من زوجته، فثمةَ ملاحظةٍ مهمةٍ تتمثلُ في أنّ السادةَ الفقهاء عندما سمحوا بالضـرب للزوجة الناشـز سـمحوا به بقيود وشـروط قاسـمها المشـترَكُ عدمُ الإضـرارِ بالزوجةِ أو اسـتخدام الضـرب الخفيف بالسواك ونحوه وهو لا يُعدّ ضرباً جسدياً، وقد جاء في مقال معتز الخطيب[59] أن هنالك اعتباراتٍ عديدةٍ قد انتبه لها وقيّدَها المنظورُ الفقهيُّ عند ضـربِ الزوجة الناشـز؛ منها المتعلقُ بالجمع بين النصّـيّ والمصـلحيّ مع إناطة الوسـائل بمقاصـدها، فهنالك أسباب تُخرِج الضـربَ من دائرة الحظر–وهو الأصـل– إلى دائرة المشـروع منها هنا وهو (التأديبُ) الذي يُقصـد منه الإصلاح.

ويضـيف الخطيب بأنَّ وسـيلةَ الضـربِ غيرِ المبرحِ (مفسـدةٌ) بحدّ ذاتها، ولكنها أبيحت لتحقيق (مصـلحة) التأديب؛ فأصبح الضربُ المُباح المقيَّدُ بشروط؛ من الأفعال المُشتملة على (المصالح والمفاسد) بحسب العزّ بن عبد السلام، فلا بدّ أن يخضـعَ لمبدأ الموازنة؛ فإذا كانت الزوجة الناشز لا تنزجرُ بالضـربِ اليسير بل تنزجرُ بضـربٍ مخوفٍ وكبيرٍ وقاسٍ، فلا تُضـربُ أصـلاً؛ لأنّ الضـربَ المبرحَ مؤذٍ وقد يؤدي إلى الهلاك؛ فهنا سَقطت الوسيلةُ وهي (الضـربُ) بانتفاء المقصـدِ وهو (التأديب)؛ لأنّ الوسيلةَ تَنَال شرعيّتها من أجل أنّها توصِلنا إلى المقصد فهي تدور معه كيفما دار، وقد قيّدَ المالكيةُ الضربَ كما رأينا في بداية البحث بأنه لا يجوز؛ إلاّ إذا ظنّ الزوجُ إفادته في التأديب؛ أما إذا لم يُفْدْ فيصـبحُ الضـربُ ممنوعاً، وعند المالكية فإن نشـوزَ الزوجة يُقوّمُه الزوجُ، ونشـوزُ الزوجِ يُقوّمُه القاضـي إنْ رَفعت الزوجةُ الأمر للقاضـي؛ لأنّها بحاجةٍ إلى سلطةٍ توازي سلطةَ قوامَة الرجلِ عليها[60].

وقد أسفرت الدراسة عن بعض النتائج والتوصيات من أهمها الآتي:

<u>أولاً: النتائج:</u>

1- لم يقدم معظم السادة المفسرين والفقهاءُ تعريفاً دقيقاً لمعنى نشوز الزوجة والذي دارَ عندهم حول معانٍ تتعلقُ باستعلاء المرأة على زوجها، وعدم طاعتها له، أو عدمِ رغبَتِها بالجماع، وأنّ المعنى الذي وصـل إليه الباحثُ يتعلقُ بشـعور الزوجِ أنّ زوجَتَه تنشـــزُ عن مفهومِ العِفَّة وتســـيرُ في بداياتِ طريقِ الخيانةِ الزوجيةِ بعلاقتِها مع رجلٍ آخرَ، وقد يكون في ذلك معنىً من معاني الاستعلاء.
2- لم يقدم معظم السّادة المفسرون والفقهاءُ تعريفاً دقيقاً لمعنى نشوزِ الزوجِ والذي دارَ عندهم حول معانٍ تتعلقُ بالإعراضِ

والانصرافِ عن المرأة والانشغالِ عنها وترك جماعها، وأن المعنى الذي وصل إليه الباحثُ يتعلقُ بشعور الزوجةِ أنّ زوجَها ينشــزُ عن مفهوم العِفَّةِ وبدأ في طريقِ الخيانةِ الزوجيةِ بعلاقته مع امرأة أخرى، وهو المعنى الذي أشــار إليه القرطبي والفراء في تفسيريهما كما تمت الإشارة أثناء البحث.

3- أدّى الفهمُ الخاطئُ في تعريف نشــوزِ الزوجةِ ونشــوزِ الزوجِ إلى فهمٍ خاطئٍ في إدراك مغزى اختلافِ الطرقِ التي عالجَ فيها القرآنُ نشوزَ الطرفين وتحديدِ مشروعيةِ الضربِ ومقصدِه.

4- لا بدَّ أن يُنظرَ لمسألة ضربِ المرأةِ عند نشوزِها نظرةً مقاصديةً بحتةً، فمن الممكنِ أنّ الضربّ الخفيفَ المُقيدَ بشروطٍ عديدةٍ من الفقهاءِ كان مقبولاً في مجتمعاتِ ما قبلَ الحداثةِ، برغم النَّهي النبويّ عنه، أمّا في المجتمعاتِ الحديثةِ فقد فَقَدت هذه الوسيلةُ فاعليتَها وستؤدي إلى مضارٍ عديدةٍ ومفاسدَ شديدةٍ، ولن تحققَ مقصدَها، فتسقطُ وسيلةُ (الضرب) بانتفاءِ المقصدِ منها وهو (التأديبُ)، وقد جعلَ اللهُ للرجلِ والمرأةِ سُبلاً عديدةً لإنهاءِ الحياة الزوجية بالطلاقِ أو الخُلْع.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث بالتركيز على بحوثٍ جديدةٍ تبحثُ عن مدلولِ لفظِ النشوزِ عند العربِ قبل الإسلام.

2- يوصي الباحثُ بالاستفادة من بحوثٍ تتعلقُ بعلمِ الاجتماعِ وعلمِ النّفسِ من ناحيةِ بحثِ الأثرِ النّفسيّ للضربِ على نفسيّةِ الزوجةِ والأطفال والأسرة.

3- يوصي الباحث بإعادة النظرِ في المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية الأردني من ناحيةِ تعريفِ الزوجةِ الناشزِ وتبِعاتِه الفقهيَة.

الهوامش.

(1) إبراهيم أنيس، عبد الحكيم منتصر، عطية الصـوالحي، محمد خلف، **المعجم الوسـيط**، قطر، دار إحياء التراث، 1992، (ط2)، ج2، ص922.

(2) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ/1311م)، **لســان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت، دار صــادر، 1956، (ط3)، ج5، ص117-118.

(3) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت 395هـ/1005م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، 1978م، (ط2)، ج5، ص430-431.

(4) أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت 616هـ/1220م)، **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم**، تحقيق: ياسين محمد السواس، دمشق، دار الفكر، 1983م، ط(2)، ص 769.

(5) محمد بيومي مهران، **دراسات في تاريخ العرب القديم**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1964م، (ط2)، ص400-405.

(6) **المشنا**، هي مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عند اليهود عبر الأجيال شفاهة، وتأتي في المقام الثاني في التشريع بعد التوراة.

(7) هدير الصافوري، **نشوز المرأة اليهودية**، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2011، (ط1)، ص5-6.

(8) الصافوري، **نشوز المرأة اليهودية**، ص8.

(9) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774 هـ/1372م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999، (ط2)، ج2، ص222.

(10) **الكتاب المقدس**، سفر العدد 5، الآيات من 11-31.

(11) أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (ت 606 هـ/1209م)، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار إحياء التراث، 1999، (ط2)، ج11، ص236.

(12) أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي الفرّاء (ت 207 هـ/822م)، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، القاهرة، دار المصرية للتأليف والترجمة، 1985، (ط1)، ج6، ص365.

(13) الزمخشري (ت 538 هـ/1144م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987، (ط2)، ج1، ص506.

(14) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج1، ص571.

(15) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص292.

(16) بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص423.

(17) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ/1272م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964 ، (ط2)، ج5، ص170.

(18) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص403.

(19) محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت 310 هـ /923م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000، (ط1)، ج 8، ص299.

(20) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج9، ص268.

(21) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج9، ص269

(22) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج11، ص235.

(23) عبد الله بن يوسف الزيلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، الرياض، دار ابن خزيمة، ط: الأولى، 1414هـ، رقم الحديث: 24، ج1، ص312.

(24) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص169.

(25) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، رقم الحديث: 3021، ج4، ص2316.

(26) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج11، ص235.

(27) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 هـ/1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م،

(ط2)، ج2، ص334.

(28) أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ/**1340م**) **القوانين الفقهية**، د.م، د.د، د.ت، د.ط، ج1، ص141 – 142.

(29) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974هـ/1566م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1983 (د. ط)، ج8، ص325.

(30) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت 620هـ/1224م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994 ، (ط1)، ج3، ص92.

(31) يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشـــيبانيّ (ت 560 هـ/1164م)، **اختلاف الأئمة العلماء**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م، (ط1)، ج2، ص161.

(32) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيســابوري (ت 319هـ/931م)، **الإجماع**، قطر، دار المســلم للنشــر والتوزيع، 2004م، (ط1)، ج1، ص87.

(33) قانون رقم (15) لسنة، 2019**قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة https://sjd.gov.jo/.

(34) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج 9، ص268

(35) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج 8، ص301

(36) الفرّاء، **معاني القرآن**، ج6، ص363.

(37) أبو حفص ســراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشــقي (ت 775 هـ/1373م)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشــيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998 ، (ط1)، ج6، ص363.

(38) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصـور الماتريدي (ت 333 هـ /945م)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق د. مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م، (ط1)، ج 3، ص160.

(39) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم 1218.

(40) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب تفسير القرآن الكريم، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم 3087.

(41) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج 9، ص270

(42) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت 597 هـ/1201م)، **زاد المســير في علم التفســير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، 2001 ط (1)، ج1، ص481.

(43) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج1، ص571.

(44) قاسم سالم عبد النبي، **نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية**، بحث رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2017، ص15–16.

(45) أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ/1340م)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1995م، ط(1)، ج1، ص212.

(46) قاسم سالم عبد النبي، **نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية**، بحث رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، 2017، ص26–27.

(47) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ /1108م)، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: هند سردار، مكة، جامعة أم القرى، 2001 ط (1)، ج4، ص182.

(48) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج 8، ص309.

(49) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج1، ص571.

(50) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج10، ص72.

(51) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم 4928.

(52) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، حديث رقم 4421.

(53) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج10، ص72

(54) **عبد الحميد أبو سليمان**، الأمين العام المؤسس للأمانة العامة للندوة العالمية للشباب الإسلامي بالسعودية، ومؤسس المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والرئيس المؤسس لمؤسسة تنمية الطفل، والمؤسس لجمعية علماء الاجتماعيات المسلمين بالولايات المتحدة.

(55) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، **ضرب المرأة هل هو الفهم الصواب لحل الخلافات الزوجية رؤية اجتهادية قرآنية معاصرة**، القاهرة، دار السلام للطباعة والتوزيع والنشر، ط 2، 2010. ص18–20.

(56) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، **ضرب المرأة هل هو الفهم الصواب لحل الخلافات الزوجية رؤية اجتهادية قرآنية معاصرة** ص21–24.

(57) عباس محمود العقاد، **المرأة في القرآن**، مصر، شركة نهضة مصر، ط3، 2005م، ص121–123.

(58) See, Chaudhry, Ayesha S. **"I WANTED ONE THING AND GOD WANTED ANOTHER...": The Dilemma of the Prophetic Example and the Qur'anic Injunction on Wife-Beating."** Journal of Religious Ethics 39.3 (2011) : 416-439. p. 421.Translated to Arabic by the Researcher.

(59) **معتز الخطيب**، أستاذ المنهجية والأخلاق المشارك، في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة، قطر.

(60) بتصرف من مقال لمعتز الخطيب، **ضرب الزوجة الناشز هل المنظور الفقهي أخلاقي أم ذكوري**، موقع: https://www.aljazeera.net/opinions/2022/2/10.

Transliteration for References:

1- Ibrahim 'Anīs Abd al-Ḥakīm Muntasir, M**uʿjam al-Waṣyyṭ**, Qatar: Dār Iḥyyā' al-Turāth, 1992, 2nd edition, vol 2, p. 922.

2- Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Makarmā bin Manẓwr, **Lisān al-ʿArab**, Margins, Al-Yāzijī and others, Beirut: Dār Ṣādir, 1956, 3rd edition, vol 5, pp. 117-118.

3- Abū al-Ḥussein Aḥmad Ibn Fāris (d. 395 A.H/ 1005) , **Muʿjam Maqā'īs al-Lugha.** Edited by abdul Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 2nd edition, vol 5, pp. 430- 431.

4- Abū al-Baqā' Abdallah bin al- Ḥusīn al-Kuʿburī (d. 616 A.H/ 1220) , **al-Mushwaf fī Tartīb al-'ṣlāḥ ʿalā Ḥurwf al-ʿajam**, edited by Yāsīn Muḥammad al-Sawās, Damascus: Dār al-Fikr.

5- Muḥammad Bayūmī Mahrām, **Dirāsāt fī Tārīkh al-Qadīm**, Dār al-Maʿrifah al-Jāmiʿyyah, 1964, 2nd edition, pp. 400-405.

6- **The Mishnah:** It is the set of rulings, teachings, interpretations, and legislative commandments that were transmitted orally to Jews through generations, and it comes in second place in legislation after the Torah.

7- Hadyyr Al- Ṣāfwrī, **Nushwz al-Mar'ah al- Yahūdyyah**, Cairo: Maktabat Madbūlī, 2011, 1st edition, pp. 5-6.

8- Al- Ṣāfwrī, **Nushwz al-Mar'ah al- Yahūdyyah**, pp. 5-6.

9- Abū al- Fidā' Ismāʿīl bin ʿUmar bin Kathir (d.774 A.H/ 1372) , **Tafsīr al-Qur'an al-ʿaẓyym**, edited Sāmī bin Muḥammad Salāmah, Riyadh: Dār Ṭyybah lil Nashr, 1999, 2nd edition, p 222.

10- **The Holy Book**, sifr 5, 11-31.

11- Fakhr al-Dīn Muḥammad b. ʿUmar b. al-Ḥusayn Al-Rāzī (d.606/1209) , **Mafātīḥ al-Ghayb**, Beirut: Dār Iḥyyā' al-Turāth, 1999, 2nd edition, vol 11, p. 236.

12- Abū Zakarīyā' Yaḥyā ibn Ziyād ibn ʿAbd Allāh ibn Manṣūr al-Daylamī al-Farrā' (d. 207 A.H/ 822), **Maʿānī al- Qur'ān**, edited by Aḥmad Yūsuf al-Najātī and Abd al-Fatāḥ Ismāʿīl al-Shalabī, Cairo: Dār al-Miṣriyya lil Ta'līf wa al-Tarjamah, 1985, 1st edition, vol 6, p. 365.

13- Al-Zamakhsharī Abū al-Qāsim Maḥmūd b. ʿUmar (d. 538/1144) , **Al-Kashshāf ʿan Haqā'iq at-Tanzīl**, Beirut: Dār Al- Kitāb al-ʿArabī, 1987, 2nd, vol 1, p. 506.

14- Al-Zamakhsharī **Al-Kashshāf ʿan Haqā'iq at-Tanzīl**, p. 571.

15- bin Kathir, **Tafsīr al-Qur'an al-ʿaẓyym**, , p 292.

16- bin Kathir, **Tafsīr al-Qur'an al-ʿaẓyym**, , p 423.

17- Abū ʿAbdallāh Muḥammad b. Aḥmad b. Abī Bakr Al-Qurṭubī (671 A.H/ 1272) , **al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān**, edited by Aḥmad al-Bardwnī and Ibrahim Aṭfīsh, Cairo: Dār al-kutub al-Miṣriyya lil Ta'līf, 1964, 2nd edition, vol 5, p. 170.

18- Al-Qurṭubī, **al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān**, p. 403.

19- Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 299.

20- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 268.

21- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 269.

22- Al-Rāzī **,Mafātīḥ al-Ghayb**, p. 235.

23- Abdallāh b.yosif ,**takhryj alaḥadeeth** , Riyadh: Dār bin khosāimah, 1414, vol 1, p 312. ḥadīth number 24.

24- Al-Qurṭubī, **al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān**, p. 169.

25- Mūslim bin alḥjah,**saḥiḥ Mūslim**, Beirut: Dār eḥia al-turath, no date, no edition, vol 4, p. 2316, ḥadīth number 3021.
26- Al-Rāzī **,Mafātīḥ al-Ghayb**, p. 235.
27- Abū bakr b. masʿūd al-Kāsānī (587 A.H/ 1191) , Badā'iʿ Al-Sanā'iʿ Fī Tartīb Al-Sharā'iʿ, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1986, vol 2, p. 334.
28- Abū al-Qāsim Muḥammad bin Aḥmad al- Jazī al-Ghirnāṭī (d. 741 A.H/ 1340) , **al-Tashīl li ʿUlūm al-Tanzīl,** edited by Abdallah al-Khālidī, Beirut: Dār al-'arqam ibn abī al-'arqam, 1995, vol 1, 1 st edition, p. 212.
29- Aḥmad Ibn Ḥajar al-Haytamī (d. 974 A.H/1567) , **Tuḥfaht al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj,** Egypt: al-Maktabah al-Tijāryyah al-Kubrā, 1983, no edition, vol 8, p. 325.
30- Abū Muḥammad Mufaq al-Dīn Aḥmad bin Qudāmah al-Ḥanbalī (d. 620 A.H/ 1224) , **Al- Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad**, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1994, 1st edition, vol 3, p. 92.
31- Yaḥyā bin Hubyyrah bin Muḥammad al-Shibānī (d. 560 A.H/ 1164) , **'Ikhtilāf al-'A'imahal-ʿUlamā'**, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2002, 1st edition, vol 2, p. 161.
32- Abū bakr Muḥammad bin Ibrahim al-Nīsābūrī (d. 319 A.H/ 931**) , al-'Jmā**ʿ, Qatar: Dār al-Muslim lil Nashr, 2004, 1st edition, vol 1. P. 87.
33- Jordanian personal law ,web; https://sjd.gov.jo./,law no.15. 2019
34- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 268.
35- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 301.
36- al-Farrā', **Maʿānī al- Qur'ān**, p. 363.
37- Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn al-Ḥanbalī al-Dimashqī (d. 775 A.H/ 1373) , **Al-Lubāb fī ʿUlūm al-Kitāb**, edited by ʿādil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and Muḥammad ʿawaḍ, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1998, 1st edition, vol 6, p. 363.
38- Muḥammad bin Muḥammad Abū Manṣūr al-Māturīdī (d. 333 A.H/ 945) , **Tafsīr al-Māturīdī**, edited by Majdī Baslwm, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2005, 1st edition, vol 3, p. 160.
39- **saḥiḥ Mūslim**, Beirut:, ḥadīth number 1218.
40- Al-Tirmidhī, **Sunan Al-Tirmidhī**, ḥadīth number 3087.
41- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 270.
42- Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj al-Jawzī (597 A.H/ 1201) , Zād al-Masyyr Fī ʿilm al-Tafsīr, edited by ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī, Beirut: Dār Al- Kitāb al-ʿArabī, 2001, 1st edition, vol 1, p. 481.
43- Al-Zamakhsharī, **Al-Kashshāf ʿan Haqā'iq at-Tanzīl**, p. 571.
44- Qāsim Sālim Abd al-Nabī**, Nushwz al-Zawjah wa 'Iʿrāḍuh fī Kutub al-Tafsīr Dirāsah Taḥlīlyyah Naqdyyah.**qatar university,faculty of Islamic studies,2017,p.15-16
45- Abū al-Qāsim Muḥammad bin Aḥmad al- Jazī al-Ghirnāṭī (d. 741 A.H/ 1340) , al-Qawānyyn al-Fiqhiyyah, no date, vol 1, p 141-142.

46- al-Nabī**, Nushwz al-Zawjah wa 'Iʿrāḍuh fī Kutub al-Tafsīr Dirāsah Taḥlīlyyah Naqdyyah.**, p.26-27**.**

47- Abū al-Qāsim al-Ḥussein bin Muḥammad Al-Iṣfahānī, (d. 502 A.H/ 1108) , **tafāsīr Al-Iṣfahānī**, edited by Hind Sirdār, Mecca, Umm al-Qurā University.

48- al-Ṭabarī, **Tafsīr al- Ṭabarī**, vol 8, p. 309.

49- Al-Zamakhsharī**, Al-Kashshāf ʿan Haqā'iq at-Tanzīl**, p. 571**.**

50- Al-Rāzī ,**Mafātīḥ al-Ghayb**, p. 72.

51- Abū ʿAbdallāh Muḥammad b. Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 A.H/ 870**) , ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, book of Wedlock, Marriage (Nikaah) , chapter on The beating of women is disapproved, ḥadīth number 4928.

52- **saḥiḥ Mūslim**, ḥadīth number 4421.

53- Al-Rāzī ,**Mafātīḥ al-Ghayb**,v.10 p. 72.

54- ʿAbd al-Ḥamīd Aḥmad Abū Sulymān, **beating the woman**, is it the correct understanding of resolving marital disputes a contemporary Quranic jurisprudential view? Cairo: Dār al-Salām lil Ṭibāʿah wa al-Nashr, 2nd edition, 2010, pp. 18-20.

55- Abū Sulymān, **beating the woman**, , p. 21-24.

56- Abās Muḥmūad al- ʿAqād, **al-Mar'ah fī al-Qur'ān**, Egypt: Sharikat Nahḍat Misr, 3rd edition, 2005, 121- 123.

57- see, Disobedient wife beating Is the jurisprudential perspective moral or masculine, by motaz alkhateeb https://www.aljazeera.net/opinions/2022/2/10.